العمــل السياسـي للمــرأة من خلال نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية

د/ العشـي نــوارة

أستـاذة محاضرة بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1

elachi.nouara@gmail.com

ملخــص:

إن الاهتمام بالقضايا العامة للأمة من صميم العمل السياسي الذي شاركت فيه المرأة منذ ظهور الإسلام، فقد ساهمت في تكوين المجتمع من خلال مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم، والمشاركة في الهجرة والجهاد وتقديم المشورة في المسائل السياسية الكبرى. ورغم تأكيد الشريعة الإسلامية على دور المرأة في قضايا المجتمع إلا أن هناك عراقيل مرجعها بعض الأعراف والقراءات الخاطئة لعدد من النصوص.

والحقيقة أن التأصيل الشرعي لدور المرأة السياسي يستلزم قراءة علمية للنصوص توافقا مع المبادئ التي تقتضيها الأصول الشرعية، مع اعتبار فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وفي ظل المقاصد السياسية للشريعة الإسلامية. الأمر الذي يؤكد أن العمل السياسي للمرأة قد شهدت له المبادئ التي ينتظم الوجود الإنساني في إطارها وهي الاستخلاف البشرى، التكريم الإنساني، العدل في الحكم، الكفاءة في تولي المهام، وأداء الواجبات الكفائية. كما أنه متضمنا في الفرائض الكبرى المنوطة بأفراد المجتمع المسلم، وهذه الفرائض هي: الولاية بين المؤمنين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشورى، مقاومة الاستضعاف، الاهتمام بالشأن العام.

كلمات مفتاحية

الإسلام – العمل السياسي - المرأة - قراءة النصوص – المقاصد الشرعية

تاريخ الإيداع: 2018/03/30 **تاريخ النشر:** 2019/12/10

مجلة معابر ISSN : 2676-2064 المجلد 5 العدد 1 ديسمبر 2019

L'activité politique de la femme à travers les textes et fondements du droit musulman

El Achi Nouara
Maître de Conférences à la Faculté de Droit de l'Université d'Alger I
elachi.nouara@gmail.com

Résumé :

Dès l'aube de l'islam, la femme s'est toujours préoccupée de la vie publique. Elle a pris part à la formation de la société à travers son serment (al-bay'a) au Prophète (s.p.l), sa participation à l'hégire et au djihad, et ses conseils dans les grandes affaires politiques. Bien que la Charia ait confirmé le rôle politique de la femme dans les questions sociétales, il subsiste tout de même des empêchements se référant aux coutumes et à de fausses lectures à certains versets coraniques.

Jeter la lumière sur la question nous impose une lecture scientifique des textes conformément aux fondements du droit musulman. A partir de là, on observera que l'activité politique de la femme se réfère au principe élémentaire du vicariat, soit d'être le Lieutenant de Dieu sur terre, par lequel l'humain a été honoré. Mais aussi aux principes de justice, d'aptitude de tous à assumer les fonctions et à s'acquitter des devoirs. De même qu'il repose sur les devoirs fondamentaux imposés aux membres de la société musulmane : l'entraide, la condamnation du mal, la consultation et la résistance à l'oppression.

Mots clés :

Islam – activité politique – femme – Lecture des textes – Droit musulman

The political activity of women through the texts and foundations of Islamic law

El Achi Nouara
Associate Professor at the faculty of law University of Algiers I
elachi.nouara@gmail.com

Summary :

From the dawn of Islam, women have always been concerned about public life. She took part in the formation of the society through her oath (al-bay'a) to the Prophet (s.p.l), his participation in the Hegira and Jihad, and his advice in major political affairs. Although Shari'a has confirmed women's political role in societal issues, there are still impediments to customs and false readings of certain Qur'anic verses.

To throw light on the question imposes a scientific reading of the texts in accordance with the foundations of Islamic law. From there, it will be observed that the political activity of the woman refers to the elementary principle of the vicariate, to be the Lieutenant of God on earth, by which the human has been honored. But also to the principles of justice, the ability of all to assume the duties and perform the duties. Just as it is based on the fundamental duties imposed on members of Muslim society: mutual aid, condemnation of evil, consultation and resistance to oppression.

Keywords :

Islam – political activity – woman – Reading of texts – Muslim law

العمل السياسي من أهم المجالات التي تؤثر في المجتمع، وفيه تجسيد للاهتمام بالشأن العام، والشريعة الإسلامية دعت إلى هذا الاهتمام بما يحقق مبادئها من شورى وعدل وحرية، ولأفراد المجتمع رجالا كانوا أو نساء دور هام في المجال السياسي، ومكانة المرأة في هذا المجال كانت بارزة إلى جانب الرجل منذ ظهور الإسلام.

فالعمل السياسي للمرأة هو النشاط الذي تشارك به المرأة في إدارة الدولة من خلال تولي أحد المناصب التنفيذية أو التشريعية، ومن خلال الترشح لهذه المناصب أو ترشيح الغير والتصويت عليه. والملاحظ أن المرأة في العصور اللاحقة للعصر النبوي قد غابت وغيبت عن المشاركة في تسيير قضايا المجتمع بسبب عراقيل في الفهم والسلوك مرجعها بعض القراءات الخاطئة لعدد من النصوص – كرستها أعراف منتشرة في بعض المجتمعات – أدت إلى انحطاط دور المرأة.

وزاد الانكسار التاريخي للأمة في الانحدار في كل المجالات سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وعلميا، وانحدر حال أفرادها رجالا ونساء، وتأكدت فكرة دونية المرأة التي ولدت فيها العجز وبترت منها حاسة المسؤولية خارج نطاقها الضيق.

في المقابل شهدت المجتمعات المعاصرة تطورا كبيرا في نمط الحياة وفي أدوار الرجال والنساء، وتوسعت فيها مساهمة المرأة في كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية، الأمر الذي أدى إلى توسيع مشاركة النساء في العمل السياسي، هذه المشاركة اصطدمت في المجتمعات العربية بتقاليد وأعراف نُسبت للشريعة الإسلامية، مما استوجب تمحيصا علميا وفقا لنصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة والخبرة السياسية لخير القرون بخصوص اشتغال المرأة بالشأن السياسي، كما أن هذه المشاركة تحتاج إلى ترشيد بما يتوافق مع أحكام هذه الشريعة الخالدة.

إن الرؤية الإسلامية لعمل المرأة السياسي يجب أن يكون مرجعها نصوص الشريعة قرآنا وسنة، والمواقف العملية التي أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم

وأخذ بها السلف الصالح في خير القرون، كل ذلك في إطار المقاصد الشرعية التي تمثل المعاني الكلية والغايات الكبرى المبثوثة في روح النصوص.

إن كثيرا من الدراسات تنطلق في تأصيل العمل السياسي للمرأة من خلال النصوص الفرعية والأدلة الجزئية، وفي هذه الدراسة ارتأيت أن أنطلق من المبادئ الأساسية والفرائض الكبرى التي تمثل المقاصد الكلية التي يرتكز عليها الوجود الإنساني رجالا ونساء مع التدليل بالنصوص الفرعية.

وفي هذا الإطار صغت الإشكالية الآتية:

كيف يستدل على العمل السياسي للمرأة من خلال المبادئ والمقاصد الكلية التي شهدت لها النصوص؟

وخلال بحثي لهذا الموضوع وجدت مجموع المبادئ الكلية التي تنظم الوجود الإنساني تؤكد ضرورة مشاركة المرأة في العمل السياسي، وقد جمعتها في خمس مبادئ هي: الاستخلاف البشرى، التكريم الإنساني، العدل في الحكم، الكفاءة في تولي المهام، وأداء الواجبات الكفائية. كما اتضح لي أن الفرائض الكبرى المطلوبة من المسلمين متضمنة للعمل السياسي للمرأة، ودرستها في خمس فرائض هي: الولاية بين المؤمنين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشورى، مقاومة الاستضعاف، الاهتمام بالشأن العام.

أولا: المبادئ الكلية المؤكدة للعمل السياسي للمرأة

لقد وضع الله عز وجل مبادئ نظم بها الوجود الإنساني ووجهه من خلالها للأهداف التي ارتضاها وحتى يعم النظام والاستقرار في حياة البشر وتعلو غاياتهم وتسمو آفاقهم، وهذه المبادئ هي: الاستخلاف البشرى والتكريم الإنساني والعدل في الحكم والكفاءة في تولي المهام وأداء الواجبات الكفائية.

وقد سوى الله سبحانه في هذه المبادئ بين الرجال والنساء، وهذا التعميم يؤكد دور المرأة الإيجابي في الحياة عموما، والمجال السياسي يدخل ضمن مجالات الحياة التي يجب أن تنسجم مع المبادئ الربانية التي بثها الله سبحانه في هذا الوجود.

أ- مبدأ الاستخلاف البشري مؤكد للعمل السياسي للمرأة

لقد خلق الله الإنسان وجعله خليفته في الأرض، وهذه الخلافة تكون للرجل والمرأة سواء، وكلمة إنسان تشملهما مع بعض، ولقد نبه الله عز وجل البشر رجالا ونساء إلى الاضطلاع بالمهمة الكبرى التي ارتبطت بهم في هذه الحياة الدنيا وهي خلافة الله على الأرض وأداء الأمانة فيها، والسياق القرآني كله يوحد بين الرجال والنساء في القيام بهذه الأمانة.

قال الله عز وجل:**{إني جاعل في الأرض خليفة}** (البقرة:30) وقال تعالى:**{إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان}** (الأنعام:165) وقال سبحانه: **{هو الذي جعلكم خلائف في الأرض}** (فاطر:39)

إن الاستخلاف يقتضي حفظ الحياة والإصلاح في الأرض وإعمارها وملأها بالعمل والعمران ومختلف مظاهر الرقي، وهي مهمة الإنسان رجلا كان أو امرأة، ومن أهم مظاهر خلافة الإنسان في الأرض التصدي لمهمة الحكم والسياسة على أساس المبادئ الربانية القائمة على الحق والعدل لتحقيق إرادة الله الخيرة، وهذه المهمة أناطها المولى عز وجل للبشر جميعا.

2- مبدأ التكريم الإنساني مؤكد للعمل السياسي للمرأة

قال تعالى: **{ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}** (الإسراء:70)

ومن صور التكريم تسخير الكون للإنسان وتفضيله على باقي المخلوقات، والتكريم الخلقي يستوي فيه الرجل والمرأة وكذلك الارتقاء في درجات التكريم الكسبي يكون حسب الإيمان والعمل الصالح دون النظر إلى الجنس ذكرا كان أو أنثى قال تعالى: **{يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم}** (الحجرات:13) ولا يوجد أي نص على أن الأكرم هو الرجل فالتكريم لكل البشر والأكرم عند الله هو الأتقى رجلا كان أو امرأة[1]

(1) بوفاغس سعيدة، الحقوق السياسية للمرأة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مجلد 4، عدد08، ص149.

3- مبدأ العدل مؤكد للعمل السياسي للمرأة

أرسى الإسلام قواعد العدل بين الناس لأن العدل أساس الملك، وهو من المثل العليا والقيم الخالدة في كل زمان ومكان، وقد أمر الله المؤمنين بالعدل من خلال إعطاء كل ذي حق حقه والبعد عن الظلم. والعدل يسري في كل العلاقات اجتماعية كانت أو اقتصادية أو سياسية.

ومن صور العدل في الجانب الاجتماعي العدل بين الأولاد، وفي الجانب الاقتصادي العدل في الأجر بين العاملين، وفي الجانب السياسي العدل بين أفراد المجتمع بغض النظر عن المكانة أو العرق أو الجنس أو غير ذلك من الفوارق، فتكون الحقوق متساوية بين القوي والضعيف والغني والفقير والرجل والمرأة. وقوام العدل الموازنة في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع.

قال تعالى: **{إن الله يامر بالعدل والإحسان...}** (النحل:90) وقال أيضا: **{وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}** (النساء:58)

إن العدل في التعامل مع المرأة في الجانب السياسي يمر بالضرورة عبر إنصاف المجتمع ككل، فإذا كانت السلطة تبسط نفوذها على كل أفراد المجتمع رجالا كانوا أو نساء فمن مقتضيات العدل أن يشارك هؤلاء جميعا في تكوين هذه السلطة وفي رقابتها. ولما كان عدد النساء في المجتمع يقارب أو يزيد عن عدد الرجال والقرارات السياسية تبسط نفوذها عليهم دون استثناء فإن المشاركة في صنع هذه القرارات مسؤولية الرجال والنساء جميعا، كل حسب قدرته وطاقته توافقا مع التكاليف العينية المنوطة بكل منهما.

وهذا لا يعني بالضرورة التساوي في عدد الرجال والنساء العاملين في الحقل السياسي وإنما إيجاد فعالية في مشاركة المرأة السياسية بما يحقق التوازن في المجتمع والتوافق مع قيم العدل والإنصاف، وهي قيم ربانية تحكم الأكوان، وإن كان عدد النساء اللاتي يمكنهن في الواقع العملي الجمع بين أعباء الأسرة والمسؤولية السياسية قليلا –حتى في المجتمعات الغربية- إلا أن هذه القلة يجب ألا تكون بحال سببا في عرقلة العمل السياسي للمرأة، بل لابد من تفعيل وتثمين الدور

الإيجابي للنساء في هذا المجال بما يتوافق وقدراتهن بعيدا عن جو الانحباس والتقزيم.

ومبدأ العدل يستلزم تكليف الإنسان بالمقدور، وتولية الكفء لما يستحق، فإذا توفرت في المرأة القدرة والكفاءة على أداء العمل السياسي، أصبح من العدل والإنصاف تمكينها من ذلك.

4- مبدأ الكفاءة في تولي المهام مؤكد للعمل السياسي للمرأة

وضعت الشريعة الإسلامية مبدأ هاما وقاعدة أساسية في تولي الأعمال والتكليف بالمهمات، وهذا المبدأ هو الكفاءة التي تقوم على صفتين مهمتين هما القوة والأمانة بغض النظر عن جنس المترشح للمهمة ذكرا كان أو أنثى، والعمل السياسي يطبق عليه هذا المبدأ فلا يوجد أي دليل على استثنائه فإذا توفرت في الرجل كان أولى بالعمل، وإذا توفرت في المرأة كانت هي الأولى ومخالفة هذا المعيار في إسناد المسؤوليات يؤدي إلى اختلال النظام.

قال تعالى ذاكرا قصة المرأتين اللتين سقى لهما موسى عليه السلام حيث أشارت إحداهما على أبيها: **{يا أبت استاجره إن خير من استاجرت القوي الأمين}** (القصص:26) وهذه حكمة في تولية الأعمال جاءت على لسان امرأة، وذكرها الله عز وجل في كتابه الكريم لتبقى إلى يوم الدين مبدأ في التوظيف، فلا يتحقق العدل والاستقرار في المجتمع الإنساني إلا بتقديم ذوي الكفاءة والخبرة في المهام المناسبة لهم في الحياة رجالا كانوا أو نساء.

يقول ابن تيمية(ت 728هـ/1328م):"وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب فإن الولاية لها ركنان القوة والأمانة" (1)

في المقابل فإن إسناد الأمر إلى غير أهله يؤدي إلى الفساد والظلم ثم إلى الضعف والهوان، وإذا عم هذا الأمر أصبحت الإنسانية غير مستحقة للبقاء وحق فيها

(1) ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ/1328م)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بشرح محمد صالح العثيمين، الدار العثمانية عمان، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م، ص42

قدر الله بالهلاك قال صلى الله عليه وسلم:**''إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة''**[1]

إن أهلية المرأة للعمل السياسي تزداد تأكيدا في عصرنا هذا مع تقدم التعليم وتفوق المرأة في كثير من التخصصات، إضافة إلى خوض النساء النشاط الاجتماعي والاقتصادي والتربوي وغير ذلك، الأمر الذي أدى إلى بروز الكثير من الكفاءات النسائية القادرة على التسيير والتنظيم في شتى المجالات[2]، وسلب هؤلاء النساء حقهن في العمل السياسي وتولي المهام يعتبر من باب الظلم والطغيان المخالفين لمقاصد الشريعة المتعلقة بقواعد بناء وتنظيم المجتمعات.

قد يقول قائل إن المرأة مستثناة من تولي المهام السياسية بدليل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: **''لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة''**[3] وما استنتجه الفقهاء من اشتراط الذكورة في تولي الولايات الهامة.

ويرد على هذا الاحتجاج أن الحكم المستنتج من الحديث مختلف فيه بين الفقهاء، صحيح أن هناك من عمّم الحديث وقال بعدم جواز تولي النساء كل الولايات[4]، والذين قالوا بهذا الحكم كانوا متأثرين ببيئتهم وظروف معيشتهم في وقتهم حيث كانت جل النساء غير متعلمات وكان خروجهن ممنوعا اجتماعيا[5]، لكن هناك من خصصه بعدم جواز تولي منصب الإمامة الكبرى أي الخلافة دون غيرها من المناصب لما تقتضيه من إمامة الناس في الصلاة وقيادة الجند في

---

(1) جزء من حديث أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل (ت256هـ/870م)،في الصحيح مع شرح إرشاد الساري للقسطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، حديث رقم 4425.

(2) انظر: أبو شقة عبد الحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الجزء الثاني مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية، دار القلم ، كويت، ص439.

(3)البخاري، الصحيح ،كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث رقم 4164. 460/6.

(4) انظر: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين الحنبلي (ت458هـ/ 1066م)، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دارالكتب العلمية بيروت، ص31.

(5) انظر تبرير الماوردي لهذا الحكم بكون المرأة قارة في البيت. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد (ت450هـ/1058م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة البابي الحلبي مصر الطبعة الثالثة 1393هـ/1973م، ص27 .65.

الحروب[1]. وهذه من أهم مهام الخليفة نصت عليها مراجع السياسة الشرعية التي كتبت في عصور الخلافة وهي متأثرة بالظروف الاجتماعية وقتذاك.

ومن الذين لم يعمموا حكم الحديث وأجازوا تولي المرأة القضاء أبو حنيفة والطبري وابن حزم، وإن تعددت آراؤهم بين مضيق وموسع، يقول ابن رشد(ت595هـ/1198م):" اختلفوا في اشتراط الذكورة فقال الجمهور هي شرط في صحة الحكم، وقال أبو حنيفة يجوز أن تكون المرأة قاضيا في الأموال وقال الطبري يجوز أن تكون المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء"[2]

إن القائلين بجواز تولي المرأة المناصب القضائية أو السياسية يستدلون بعدة أدلة منها أن هذا الحديث ذكر في سياق واقعة تولية الفرس ابنة كسرى ملكة عليهم، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد دعا على كسرى الفرس لما مزق كتابه ، فسلط الله عليه ابنه فقتله ثم قتل إخوته فلما مات مسموما انتهى الأمر بتأمير ابنته بوران بنت شيرويه ابن كسرى فذهب ملكهم ومزقوا[3]. فالحديث حسب المجيزين لتولية المرأة المناصب السياسية خاص بقوم فارس ويدخل في إطار الإخبار والبشارة لا في باب الحكم الشرعي.

ثم يستدل المانعون لتولية المرأة بأن العبرة في الحديث بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويرد المجيزون أن هناك قرينة على التخصيص وهي الآيات القرآنية التي تروي قصة بلقيس ملكة سبأ التي بلغت شأوا كبيرا في الفطنة وحسن السياسة، واتبعت منهج الشورى في تسيير الحكم، وتمتعت بالحكمة فأفلحت وأفلح قومها، وشتان بين أسلوبها المليء بروح الحوار والتشاور لما قالت: **{يأ أيها الملأ افتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون}** (النمل:32) وبين أسلوب فرعون المليء بالاستبداد والطغيان عندما قال : **{ما أوريكم إلا ما أرى}** (غافر:29) فهلك وأهلك قومه معه.

---

(1) انظر أبو شقة عبد الحليم، مرجع سابق، ص449-450

(2) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي الحفيد (ت595هـ/1198م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر بيروت، 2008م، 377/2.

(3) انظر: القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد (ت933هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م، 460/6

فنجاح الأمم غير مرتبط بجنس حاكمهم ذكرا كان أو أنثى وإنما بقدرة من يحكمهم ومدى حكمته، وهذه سنة كونية وليست حكما ينسخ ولو كان الحديث عاما لنشأ بذلك تعارض بين القرآن والسنة وهذا لا يكون[1].

كما يستدل الرافضون لعمل المرأة السياسي بأن تكليف النساء بالمهام السياسية للدولة لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته، ويرد على هذا بأن طبيعة الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام والأعراف المنتشرة في ذلك الوقت لا تستسيغ هذا الأمر، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :**"كنا لا نعد النساء شيئا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا، من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا"**[2]. والمعروف أن الشريعة جاءت مراعية للأعراف الاجتماعية، فلم يكن من الممكن نقل مثل هذا المجتمع من عدم اعتبار النساء بالمرة إلى توليتهن.

والملاحظ أن نظرة أهل مكة للمرأة تختلف عن نظرة أهل المدينة حيث كان نساء الأنصار أكثر تأثيرا في المجتمع المدني وأكثر اندماجا في نشاطاته، وهذا الأمر انتقل إلى نساء مكة وحدث تأثر بين المهاجرين والأنصار، قال عمر بن الخطاب فيما رواه البخاري: **"كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذ هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار"**[3] ثم يروي رضي الله عنه أن نساء المهاجرين أخذن من نساء الأنصار الجرأة على مراجعة أزواجهن، فقال**" بينما أنا في أمر أأتمره إذ قالت لي امرأتي لو صنعت كذا وكذا فقلت لها: وما لك أنت ولما هاهنا وما تكلفك في أمر أريده، فقالت لي: عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم"**[4]

---

(1) انظر هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، دار المعرفة، الجزائر، 2001م، ص134-135

(2) البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط، حديث رقم 5505.

(3) البخاري، الصحيح،كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة، حديث رقم 2336. كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، حديث رقم4895.

(4) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري (ت261هـ/875)، الصحيح بشرح النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، حديث رقم2713.

والملاحظ أن التأثير الغالب بعد الهجرة كان لأعراف المدينة وهذا ما أكده العمل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، حيث أصبح هناك تقبل لمشاركة النساء في نواحي الحياة المختلفة كطلب العلم والجهاد، بل تذكر الروايات أن عمر بن الخطاب نفسه ولى على مراقبة السوق امرأة، ولكن العرف لم يكن يحتمل تولية المرأة المهام الكبرى خاصة مع طبيعة المهام آنذاك والتي كانت تشتمل بعض مشاق السفر، وتقتضي قيادة الجند في الحروب وإمامة الناس في الصلاة، فلم يكن تغيير العرف كلية أمرا يسيرا، ومنهج الإسلام في التغيير يقتضي التدرج لتتقبله النفوس، لذلك لم تكن تولية المرأة في العصر الأول من الأمر المعمول به لعدم التعارف عليه، "والترك ليس حجة"[1]

وخلاصة لما سبق يمكن القول أن المرأة إذا توفرت فيها الكفاءة لتولي المهام السياسية فإنه من باب التوافق مع المبادئ الكبرى للشريعة الإسلامية عدم منعها من هذه المهام، خاصة مع تطورات العصر الذي يشهد تيسيرا في حركة التنقل وتطورا في وسائل المواصلات والاتصالات، وتقييدا في صلاحيات أصحاب المسؤوليات السياسية وتوزيعا للمهام حتى أصبح العمل السياسي والإداري يتمحور حول فكرة المؤسسة وليس الفرد.

5- مبدأ أداء الواجبات الكفائية مؤكد للعمل السياسي للمرأة

الواجبات الكفائية هي الفروض الواجبة على مجموع الأمة وإذا قام بها بعض الأفراد سقطت عن الباقين. وسمي فرض الكفاية كذلك لأن قيام المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل ويكفي في سقوط الإثم عن الباقين.

إن مفهوم الواجبات الكفائية يرتكز على قيام البعض رجالا كانوا ونساء وسقوطها عن الباقين رجالا ونساء، والتصور الإسلامي للواجبات الكفائية لا يفرق بين الرجل والمرأة إلا في الأحكام التي لم يطالب الله عز وجل بها المرأة من باب

(1) انظر: هبة رؤوف عزت، مرجع سابق، ص136.114 وأحالت الكاتبة في قاعدة "الترك ليس حجة" إلى مرجع : الغماري الحسني عبد الله، حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، رسالة ملحقة بكتاب الصنعة في تحقيق معنى البدعة، دار الأنصار، القاهرة، ص104.89.

التيسير، ورغم ذلك إذ تعينت في حالات الضرورة وجب على المرأة القيام بها، كالجهاد. ودفن الموتى.

إن فروض الكفاية تتنوع حسب المجالات المختلفة فمنها ما يتعلق بالعبادات ومنها ما يتعلق بالاقتصاد والتعليم والسياسة وغيرها. ومن أهم فروض الكفاية في الجانب الاجتماعي والسياسي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفريضة تدبير شؤون الأمة سياسيا وهي فروض منوطة بأفراد الأمة وإذا تركها مجموعهم أثموا جميعا. وعليه فإن المرأة تأثم إذا ضيعت هذه الواجبات وعليها أن تكون عاملا في أدائها بحسب القدرة التي مكنها الله إياها.

والحقيقة أن فروض الكفاية ترتكز على الواجبات التي تنفع المجتمع ككل. وفيها الأجر يزداد على قدر زيادة المنفعة. قال ابن تيمية☹الأجر على قدر العمل ومصلحته وفائدته) [1] وقال المقري☹الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح ودرء المفاسد) [2]

و العمل السياسي يعم أثره على المجتمع ومنفعته أشمل وإذا حدث فيه انحراف عمّ الضرر، لهذا وجب على النساء الواعيات المتمسكات بقيم المجتمع المشاركة في حركة المجتمع السياسية بما يخدم الوطن ومن منطلق واع مستقل بعيدا عن التبعية والانهزامية أمام المؤثرات الغريبة عن مرجعيتنا، مع عدم الامتناع عن الاستفادة من التجارب الإنسانية النافعة التي لا تتعارض مع خصوصيات مجتمعنا.

مع التأكيد على أن يكون قيام المرأة بفرض الكفاية في المجالات المختلفة غير متعارض مع أولوياتها في حفظ أسرتها وقيامها بمسؤولياتها فيما تعين عليها من فروض، وإن كان عدد النساء اللاتي يمكنهن في الواقع العملي الجمع بين أعباء العمل السياسي ومسؤولية الأسرة قليلا إلا أن ضرورة سد هذه الثغرة من فروض الكفاية أمر يتحقق ببعض النسوة اللاتي توفرت فيهن الشروط، ويسقط هذا الواجب عن الباقيات لتحقق المقصد ببعضهن.

---

(1) ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ/1328م)، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية،281/25.

(2) المقري أبو عبد الله محمد بن محمد(ت758هـ)، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، 411/2.

ثانيا: الفرائض الكبرى المتضمنة للعمل السياسي للمرأة

أحكام الشريعة الإسلامية منها ما طلب الله عز وجل فعله ومنها ما طلب تركه، وأعلى درجات طلب الفعل الواجبات والفرائض التي يكون الالتزام بها شخصيا أو جماعيا، والفرائض العامة المطلوبة من جميع الأفراد وأثرها يعم المجتمع هي الفرائض الكبرى التي طلبت من المكلفين رجالا ونساء، و من أهمها الولاية بين المؤمنين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشورى ومقاومة الاستضعاف والاهتمام بالشأن العام.

والمتأمل في هذه الفرائض يجدها متضمنة لمعاني الشأن العام التي تشمل مجالات المجتمع المتعددة وعلى رأسها العمل السياسي، الذي يتوجب تلبية حاجة الأمة فيه من طرف القادرين، والمرأة عند توفر الشروط فيها من المكلفين بسد هذه الثغرة في إطار قيم الإسلام ومبادئه الكبرى.

أ- **فريضة الولاية بين المؤمنين متضمنة للعمل السياسي للمرأة**

قال تعالى: **{والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويوتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم}** (التوبة:71) هذه الآية تمثل أعلى درجات التوازن والتساوي بين الرجال والنساء في أداء المهام العامة في الحياة من نصرة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وهي بعض صور الاهتمام بالشأن العام الذي يعتبر من صميم العمل السياسي.

ويمكن القول أن من صور الولاية والنصرة التي يتكافأ فيها المؤمنون والمؤمنات إجارة المرأة غيرها من أهل الحرب وإعطاؤها إياه الأمان، فعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح تشتكي أخاها عليا عندما توعد بقتل ابن هبيرة وهي قد أجارته وأعطته الأمان، فقال عليه الصلاة والسلام:**"قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ."**[1] فهذه المرأة المسلمة تعطي الأمان لغير المسلم فيسري عهدها على كل الرجال ويحرّم عليهم الاعتداء على المستجير أو المؤمَّن.

(1) البخاري، الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب أمان النساء وجوارهن، حديث رقم5806.

2- فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متضمنة للعمل السياسي للمرأة

من أهم مظاهر الولاية بين المؤمنين والمؤمنات القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي توجه لأبسط فرد في المجتمع ولأعلى فرد أي الحاكم، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النصيحة توجه لأئمة المسلمين وعامتهم[1] ولكل مسلم[2]. والله سبحانه سيحاسب المؤمنين رجالا كانوا أو نساء على أداء واجب النصح لأئمة المسلمين كل حسب موقعه وقدرته[3]. قال صلى الله عليه وسلم : **"إن الله يرضى لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم"**[4]

وفي تفسير قوله تعالى: **{والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...}** (التوبة:71) قال محمد رشيد رضا(ت1354هـ): " وما في الآية من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم، وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به"[5]

إن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكون نتيجة لعملية الرقابة وهذه الأخيرة من أبرز المهام السياسية، والرقابة على السلطة تكون رقابة دستورية على التشريع أو رقابة على التنفيذ وكلا الرقابتين مارستها المرأة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وكنموذج على رقابة المرأة على التشريع ما روي عن

---

(1) رواه مسلم في صحيحه عن تميم الذاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم111.

(2) عن جرير بن عبد الله قال:"....أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت أبايعك على الإسلام فشرط علي النصح لكل مسلم فبايعته على هذا" البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة، حديث رقم58. مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم114.

(3) أبوشقة، تحرير المرأة، ص 442

(4) مسلم، الصحيح، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم الحديث 1715.

(5) محمد رشيد رضا (ت1354هـ)، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام (نداء للجنس اللطيف)، تعليق الألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ/1984م، ص13.

تصويب المرأة لعمر بن الخطاب عندما أراد أن يمنع الزيادة في المهور على أربع مائة درهم حيث قالت له: أما سمعت الله يقول: **{وآتيتم إحداهن قنطارا}** (النساء:20) فقال: "أخطأ عمر وأصابت امرأة"[1]

قال ابن تيمية:"إن هذه القصة دليل على كمال فضل عمر ودينه وتقواه ورجوعه إلى الحق إذا تبين له، وأنه يقبل الحق حتى من امرأة... وما كان عمر قد رآه فهو ما يقع مثله للمجتهد الفاضل" [2]

لقد مارست المرأة الرقابة بشكل عام ومن نماذج ذلك ما كان من دور أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما مع الحجاج بن يوسف الثقفي[3]، وأم الدرداء رضي الله عنها مع عبد الملك بن مروان، كما مارست سمراء بنت نهيك رضي الله عنها مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي صحابية أدركت الرسول صلى الله عليه وسلم وعاشت عمرا طويلا بعده وكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وكان معها سوط تضرب به من كان يغش في البيع والكيل[4].

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى مسؤولية الرقابة أو الحسبة في أسواق مكة سمراء بنت نهيك وولى على أسواق المدينة الشفاء بنت عبد الله العدوية رضي الله عنهما[5].

رغم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة إسلامية أنيطت بكل مسلم فإن الله عز وجل زاد في التأكيد عليها بتخصيص فئة من الناس للتصدي لها، قال تعالى: **{ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن**

---

(1) انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ/1373م)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، 467/1-468. والقصة ذكرت عند البيهقي والهيثمي وعبد الرزاق والقرطبي وغيرهم.

(2) انظر: ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ/1328م)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، السعودية، 1406هـ/1986م، 77.76/6.

(3) مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها، رقم الحديث 2545.

(4) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت463هـ/1077)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل، بيروت، 419/4.

(5) انظر: ابن عبد البر، المرجع السابق، 423/4.

المنكر وأولئك هم المفلحون } (آل عمران:104) وهذه الأمة تشمل الرجال والنساء دون تمييز أو تخصيص للبعض دون الآخر. فكل فرد يقوم بهذه الوظيفة في مجاله ومحيطه، والفرقة المختصة تقوم بها في كل المجالات العامة والخاصة، وبذلك تتكاثف الجهود للدعوة إلى الخير في المجتمع.

3- فريضة الشورى مؤكدة للعمل السياسي للمرأة

تعد الشورى في الرؤية الإسلامية قاعدة لنظام الحكم تؤكدها النصوص الشرعية والقيم الإنسانية والأخلاقية، وهي من سنن استقرار المجتمع، وقد شرعت لتحقيق العدل وتنفيذ مقاصد الشريعة.

قال تعالى: **{والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون}** (الشورى:38). والضمير المنفصل في قوله تعالى: **{وأمرهم شورى بينهم}** يعود على **{الذين استجابوا لربهم}**، وهؤلاء كانوا من الرجال والنساء، والتاريخ الإسلامي يؤكد أن كثيرا من النساء كن سبقات للإسلام والدفاع عنه، فهؤلاء المستجيبون لأمر ربهم أثنى عليهم تعالى لقيامهم بجملة من الفرائض وهي إقامة الصلاة والشورى والإنفاق.

ولا غرابة أن يذكر الله عز وجل ملكة سبأ التي اتبعت منهج الشورى مع قومها، حيث طلبت رأيهم بشأن رسالة سليمان عليه السلام التي دعاهم فيها أن يأتوه مسلمين.

فالمرأة مثل الرجل مأمورة بطلب المشورة إذا كانت في موقع المسؤولية ومأمورة بتقديم المشورة للمسؤول، وفي سيرة السلف الصالح وقائع ونماذج تؤكد هذا الأمر.

ومن الوقائع في هذا الشأن ما ثبت من إشارة أم سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امتنع المسلمون عن التحلل من الإحرام بالحلق والنحر دون أدائهم للعمرة احتجاجا على بنود صلح الحديبية التي ألزِم فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بتأخير العمرة إلى العام المقبل، حيث تروي كتب الحديث أن عليه السلام أمر صحابته بالحلق والنحر ثلاث مرات فلم يقم منهم أحد، فدخل على أم سلمة رضي الله عنها وهو غاضب وقال: **''هلك المسلمون أمرتهم أن ينحروا ويحلقوا فلم يفعلوا''**

فقالت: "يارسول الله لا تلمهم فإنهم قد داخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح" ثم أشارت عليه أن يخرج ولا يكلم أحدا منهم وينحر ويحلق رأسه، ففعل ذلك، ولما رأى الصحابة فعله قاموا فنحروا وحلقوا[1]. وهكذا كانت أم سلمة سببا في وحدة المسلمين حول نبييهم[2].

وهذه أم سليم تشير على الرسول صلى الله عليه وسلم يوم حنين أن يقتل الطلقاء لأنهم سبب في الهزيمة التي كانت في بداية المعركة، لأن في إسلام هؤلاء الطلقاء ضعف وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، وسموا بذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لهم **"اذهبوا فأنتم الطلقاء"**. فلم ينكر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم المشورة، وإنما بين لها أن الله قد كفاهم شر الهزيمة وحفظهم وأحسن إليهم بالنصر بعد الهزيمة حيث قال: **"يأم سليم إن الله قد كفى وأحسن"**[3].

وهذه حفصة رضي الله عنها تشير على أخيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يطلب من أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طعن أن يستخلف أحدا بعده على أمر المسلمين، وفعل عبد الله ذلك حيث قال لأبيه: "إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك، زعموا أنك غير مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع، فرعاية الناس أشد". لكن عمر وهو على فراش الموت قال: "الله عز وجل يحفظ دينه وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف"[4].

إن عمل السلطة بالشورى أمر واجب حسب رأي جمهور الفقهاء لقوله تعالى: **{وشاورهم في الأمر}** (آل عمران:159) وفي هذا نقل القرطبي (ت671هـ/1273م) القول بأن الشورى من الأمور التي يكاد يحصل على وجوبها

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب النحر قبل الحلق في الحصر، حديث رقم 171

(2) انظر: يحياوي اعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر2003م، ص80.

(3) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، حديث رقم 3478.

(4) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه، حديث رقم1202.

اتفاق الأمة، فهي من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب[1]. ومع الاتفاق على العمل بالشورى فإن هناك من الفقهاء من قال بكونها معلمة وهناك من قال بكونها ملزمة، هذا عن طلب الشورى أما أداءها وتقديم المشورة فإنه أمر واجب.

إن الدارسين لحكم الشورى ركزوا على جانب الحاكم أي صاحب السلطة ولم يهتموا كثيرا ببيان حكم أدائها من طرف الأمة. والحقيقة أن أداء الشورى لمن طلبها أو لمن خالف المنهج اللازم أمر واجب. وعلى أفراد الأمة رجالا ونساء تقديم المشورة بصدق وأمانة كما قال رسول الله صلى الله عليه سلم: **"المستشار مؤتمن"**[2]

ويتفق عدد من الباحثين المعاصرين على أن الدراسات المتعلقة بالشورى انصبت على جانب الحاكم ولم تتعرض لجانب المحكومين، رغم أن الشورى وردت في آيتين من القرآن الكريم تلزم الأولى الحاكم بالمشاورة وتلزم الثانية الجماعة بالشورى، ولما كانت الشورى أداة لتحقيق مقاصد الشريعة فإن حكمها يصبح الوجوب لا على الحاكم فقط بل على الأمة كذلك. وهي التزام شرعي يدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يحق للأمة التنازل عن أدائها[3].

والأمة برجالها ونسائها معنية بمسائل الشورى كل حسب ما تتوفر فيه من إمكانات بغض النظر عن الجنس، فالمرأة تشارك في إسداء المشورة في المسائل التشريعية، ولها بالإجماع عند توفر الشروط حق الاجتهاد والفتوى، ولها الحق في تقديم المشورة في مجال تخصصها خاصة مع تطور الحياة وحصول المرأة على مراتب عليا في كثير من التخصصات العلمية والتربوية والطبية والاجتماعية

---

(1) انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ/1273م)، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب،الرياض السعودية،1423هـ/2003م، 249/4.

(2) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ/891م)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ/1987م، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 2369.

(3) انظر: الشاوى توفيق، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء القاهرة، 1992م، ص58-72. هبة رؤوف، مرجع سابق، ص143

والاقتصادية. إضافة إلى أن لها أن تشارك في الشورى على المسائل العامة باعتبارها فردا في الأمة.

ومع دخول المرأة في عموم الأمر بالشورى فإن هناك قضايا خاصة بالمرأة يجب أن تستشار فيها، وهذا يستلزم مشاركة النساء في العمل السياسي حتى يتمكنّ من التعبير عن رأيهن واقتراح سياسات موافقة لما يجدّ من أحوال خاصة بهن، مثل تشريعات عمل المرأة وأمور الحياة الأسرية بما يتوافق مع قيم المجتمع وحضارته المتميزة، وهو ما يبقي حركة المرأة السياسية في سياق الأمة ومتوافقة مع مرتكزات المجتمع[1].

4- فريضة مقاومة الاستضعاف متضمنة للعمل السياسي للمرأة

لقد أوجب الله تعالى على المؤمنين حفظ دينهم، فإذا منعوا من ممارسة أحكام الإسلام وهددوا في أنفسهم وعمَّ مجتمع الطغيان والتعذيب لأهل الإيمان وجب عليهم مقاومة الاستضعاف والهجرة إلى بلد آمن لحفظ دينهم وأنفسهم، وهذا ما حدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أصبحت مكة غير آمنة فأمرهم بالهجرة إلى الحبشة ثم إلى المدينة المنورة وهذا الأمر عم الرجال والنساء. و كانت هذه الهجرة تشبه ما يسمى اليوم باللجوء السياسي، وقد شارك فيها الرجال والنساء.

لقد بين القرآن الكريم أن مقاومة الاستضعاف أمر واجب على الرجال والنساء، وأن من ارتضى لنفسه الرضوخ للوضع ولم يحفظ دينه، فإن له عقابا أليما يوم القيامة، قال تعالى: {**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا**} (النساء: 97)

إن مقاومة الطغيان والظلم مهمة الرجال والنساء والله سائلهم عنها يوم القيامة، وعلى هؤلاء في حالة عدم القدرة على تغيير الوضع مغادرة البلد الذي انتشر فيه الاستبداد والتعذيب، ولا يكون عذر البقاء في هذا الوضع وإخفاء التدين إلا

(1) انظر هبة رؤوف ، مرجع سابق، ص147-149

للضعفاء الذين لا يستطيعون حيلة سواء كانوا رجالا أو نساء، وعليه فإن القوة والقدرة على التغيير هي الأصل في الرجل والمرأة والضعف وعدم القدرة وصف عارض استثنائي في بعض الحالات يرد على الجنسين. قال تعالى في الآية الموالية للآية السابقة مبينا الذين يستثنون من حكم الدخول إلى جهنم وسوء المصير : {**إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا**} (النساء: 98).

كما وردت العبارة نفسها أي "المستضعفين من الرجال والنساء والولدان" في الآية 75 من سورة النساء حيث قال سبحانه: **{وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا}** (النساء:75)

إن الضعف صفة كما تلحق بالمرأة تلحق بالرجل، وهذه المقاومة واللجوء إلى الأماكن التي يأمن فيها الإنسان على دينه ونفسه من أهم صور العمل السياسي، لذلك لا غرابة أن نجد المسلمين الأوائل هاجروا إلى الحبشة وإلى المدينة رجالا ونساء.

5- فريضة الاهتمام بالشأن العام متضمنة للعمل السياسي للمرأة

وجه الإسلام الإنسان رجلا كان أو امرأة إلى الاهتمام بشؤون المسلمين العامة اجتماعية كانت أو اقتصادية أو سياسية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم)**[1]

فالشريعة الإسلامية تدفع المسلم ذكرا كان أو أنثى للخروج من سجن ذاته، حتى لا تستغرقه اهتماماته الخاصة، وينحصر في توفير حاجياته فقط من طعام وصحة وحتى العبادات الفردية، بل عليه أن يوسع من دائرة انشغالاته، ليشارك أفراد المجتمع في القضايا العامة، فالمؤمن الذي يحبه الله عز وجل هو المؤمن القوي الذي يتحرك إيجابيا لمعالجة المشكلات التي يعاني منها المجتمع، وليساهم في

(1) الحديث رواه الحاكم في المستدرك رقم الحديث 7889 و7902.والطبراني في المعجم الأوسط رقم الحديث 474، والبيهقي في الشعب رقم الحديث 17818

تحقيق الأهداف الكبرى التي تسمو بالأمة إلى الارتقاء في مصاف الأمم، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال المشاركة في الأطر الاجتماعية والسياسية والتربوية التي تهتم بعلاج هذه المشاكل وبرفع المجتمع إلى المراتب العليا وتحقيق المستقبل الأفضل، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى.

ومجالات الشأن العام تحتاج إلى تكاثف جهود القادرين عليها من الرجال والنساء لإخراج الأمة من المأزق الحضاري الذي تعيش فيه، فتكون مشاركة المرأة الإيجابية في العمل السياسي عاملا يقوي جهود الخيرين لتحقيق صلاح المجتمع في إطار مبادئ الشريعة الغراء ومقاصدها العليا.

الخاتمـــــــة

من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج الآتية:

إن الاهتمام بالقضايا العامة للأمة من صميم العمل السياسي الذي شاركت فيه المرأة في الإسلام، فقد ساهمت في تكوين المجتمع خلال مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم، والمشاركة في الهجرة والجهاد وتقديم المشورة في المسائل السياسية الكبرى.

إن التأصيل الشرعي لدور المرأة السياسي يستلزم قراءة علمية موضوعية للنصوص توافقا مع المبادئ التي تقتضيها العلوم والأصول الشرعية، مع اعتبار فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وفي ظل المقاصد السياسية للشريعة الإسلامية. مع التأكيد على ضرورة تجاوز القراءات الفقهية الضيقة والنابعة من عصور سابقة وأعراف قديمة، والدعوة إلى اجتهاد حقيقي ينهل من النبع الصافي الكتاب والسنة، والاستفادة من الاجتهادات الفقهية وتوسيع المدارك بما ينسجم ومستجدات العصر ومقتضيات الواقع ويتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها.

العمل السياسي للمرأة شهدت له المبادئ التي ينتظم الوجود الإنساني في إطارها وهي الاستخلاف البشرى، التكريم الإنساني، العدل في الحكم، الكفاءة في تولي المهام، وأداء الواجبات الكفائية. كما نجد أن الدور السياسي للمرأة متضمنا في الفرائض الكبرى المنوطة بأفراد المجتمع المسلم، وهذه الفرائض هي: الولاية بين المؤمنين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الشورى، مقاومة الاستضعاف، الاهتمام بالشأن العام.

أخيرا يمكن القول أن أمة مشكلتها الأولى هي الخروج من ربقة التخلف لجديرة أن تستفيد من جهود رجالها ونساءها، فكل فرد من هؤلاء مدعو للقيام بدوره في المشروع الحضاري الذي تصبو إليه هذه الأمة.

قائمة المراجع

بوفاغس سعيدة، الحقوق السياسية للمرأة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مجلد 4، عدد08.

ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ/1328م)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بشرح محمد صالح العثيمين، الدار العثمانية عمان، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.

أبو شقة عبد الحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، الجزء الثاني مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية، دار القلم ، كويت.

أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين الحنبلي (ت458هـ/ 1066م)، الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دارالكتب العلمية بيروت.

الماوردي أبو الحسن علي بن محمد (ت450هـ/1058م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة البابي الحلبي مصر الطبعة الثالثة 1393هـ/1973م.

ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد الأندلسي الحفيد (ت595هـ/1198م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر بيروت، 2008م.

القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد (ت933هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م.

هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية، دار المعرفة، الجزائر، 2001م.

الغماري الحسني عبد الله، حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، رسالة ملحقة بكتاب الصنعة في تحقيق معنى البدعة، دار الأنصار، القاهرة.

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ/1328م)، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية.

المقري أبو عبد الله محمد بن محمد(ت758هـ)، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

محمد رشيد رضا (ت1354هـ)، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام (نداء للجنس اللطيف)، تعليق الألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ/1984م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ/1373م)، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ/1328م)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، السعودية، 1406هـ/1986م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت463هـ/1077)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل، بيروت.

يحياوي اعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة، الجزائر2003م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ/1273م)، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب،الرياض السعودية،1423هـ/2003م.

الشاوى توفيق، فقه الشورى والاستشارة، دار الوفاء القاهرة، 1992م.